

الدر المختار

لحديث إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة (إلا سنة فجر إن لم يخف فوت جماعتها)
ولو بإدراك تشهداتها فإن خاف تركها أصلا وما ذكر من الحيل مردود وكذا يكره غير المكتوبة
عند ضيق الوقت (وقبل صلاة العيدين مطلقا وبعدها بمسجد لا بيت) في الأصح (وبين صلاتي
الجمع بعرفة ومزدلفة) كذا بعدهما كما مر (وعند مدافعة الأخبثين) أو أحدهما أو الريح
ووقت حضور طعام تاقت نفسه إليه (و) كذا كل (ما يشغل باله